

## التعاميم الصادرة من الإدارة العامة للتراخيص - الهيئة العامة للسياحة والآثار

رقم	رقم التعميم	التاريخ	الموضوع
<b>القنوات التلفزيونية في غرف النزلاء</b>			
١	٤٠٠٧	١٧/٠٥/١٤٣٠هـ	اكتماء كافة مرافق الإيواء السياحي باستقبال القنوات التي تبث على قمري عرب سات ونابل سات فقط وعدم استقبال أي محطة تبث الأفلام والبرامج المسيئة لديننا وعاداتنا وتقاليدنا الإسلامية.
٢	١٢١٤	٠٨/٠٢/١٤٣٢هـ	الالتزام باختيار القنوات التلفزيونية المناسبة مع القنوات السعودية الرسمية، عدم وضع أجهزة الاستقبال داخل الغرفة أو الوحدة السكنية المفروشة وأن تكون أجهزة الاستقبال مركزية وتتبع لإدارة المنشأة، وعدم تشغيل القنوات المخالفة للدين الإسلامي أو لسياسة الدولة أو القنوات المخلة بالأداب.
<b>الأنظمة العامة والمناسبات والاحتفالات</b>			
٣	٧٠٦٥	١٠/١٠/١٤٣٠هـ	الالتزام بأنظمة البلاد والتقاليد والأداب العامة. عدم إقامة الاجتماعات والحفلات في الفنادق دون موافقة الجهات المختصة.
٤	٩٢٤٥	١٦/١١/١٤٣١هـ	منع جمع التبرعات أو وضع صناديق داخل مرافق الإيواء السياحي وضرورة التأكيد على العاملين بالمنشأة بوجوب الالتزام بالأنظمة والتعليمات الحكومية ومنع جمع التبرعات أو وضع صناديق لذلك الغرض إلا بموجب ما لدى جهات الاختصاص من أنظمة بهذا الخصوص.
٥	٩٦٩٢	٢٧/١٠/١٤٣٢هـ	ضرورة خفض ارتفاع أي علم يخص المنشأة بحيث لا يكون بارتفاع واحد مع علم الوطن، وذلك تمثيلاً مع ما نصت عليه الفقرة (د) من المادة الرابعة من نظام العلم للمملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٠/٢/١٣٩٣هـ.
٦	٧٢٢٥	٠١/٠٧/١٤٣٣هـ	يجب على مشغلي الفنادق والوحدات السكنية الالتزام بأن تنتهي أي حفلات تقام لديهم سواء الأعراس أو سواها قبل أذان الفجر ولا يسمح بتجاوز ذلك بأي حال من الأحوال ولأي كائن من كان، وأن لا يصل ما تقدم في تلك المناسبات من الولائم إلى حد الإسراف والتبذير التي نهت عنه الشريعة الإسلامية المطهرة.
٧	٨٥١٦	٣٠/٠٧/١٤٣٣هـ	الالتزام باستخدام اللغة العربية في جميع التعاملات كلغة رسمية للدولة، وذلك من خلال التعاملات والمطبوعات والتعريف بأسماء العاملين وغيرها. الالتزام باستخدام التاريخ الهجري في جميع التعاملات، ويمكن أن يقرن به التاريخ الميلادي عند الحاجة لذلك.
٨	١٣٦١٦	٢٩/١٢/١٤٣٣هـ	الالتزام والاعلان بشكل واضح داخل المنشأة بمنع التدخين في الأماكن العامة في المنشأة مثل أماكن الجلوس، والمطاعم، والمكاتب وغير ذلك مما يعد مكاناً عاماً، وعدم السماح لأي من مرطادي تلك الأماكن بالتدخين واتخاذ كافة الإجراءات التي تكفل ذلك.
٩	١٨٢	٠٥/٠١/١٤٣٤هـ	يجب على موظفي السنترال والاستقبال بمنشآت الإيواء السياحي الالتزام بأن يكون الحديث في البداية مع المتصل أو الضيف بعد التحية باللغة العربية، وإذا كان المتصل أو الضيف يتحدث غير اللغة العربية يتم التحويل للحديث باللغة الانجليزية أو غيرها.
<b>الإجراءات الأمنية والرقابية</b>			
١٠	١٨٥٥	٠٧/٠٣/١٤٣٠هـ	الزام فنادق فئة الخمس والاربع نجوم بتوفير الاحتياجات الأمنية مثل كاميرات المراقبة التلفزيونية وأجهزة التسجيل الخاصة بها، وخاصة إظهار رقم المتصل، وتسجيل المكالمات، وأجهزة كشف المتفجرات للأمتعة والأشخاص، والحراسات الأمنية الخاصة
١١	١٨٥٧	٠٧/٠٣/١٤٣٠هـ	إلزام فنادق فئة الثلاث نجوم فأقل بإدخال خدمة إظهار رقم الهاتف للمتصل وتأمين أجهزة تسجيل وتخزين المعلومات.
١٢	- (فروع المناطق)	-	إلزام جميع مالكي ومشغلي مرافق الإيواء السياحي بتركيب وتشغيل كاميرات المراقبة الأمنية وملحقاتها وذلك وفق الاعتبارات التالية:  ✓ يلزم على جميع مالكي ومشغلي مرافق الإيواء السياحي بكافة أنواعها التنسيق مع فرع الأمن العام (الشرطة بالمنطقة أو بالمحافظة) لتركيب وتشغيل كاميرات المراقبة الأمنية وملحقاتها بجميع مرافق الإيواء السياحي. ✓ التأكيد على أن تكون كاميرات المراقبة الأمنية وملحقاتها في مرافق الإيواء السياحي مطابقة (الشروط) لمواصفات الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس ووفق كل جديد وحديث معتمد في هذا المجال. ✓ يلزم جميع مالكي ومشغلي مرافق الإيواء السياحي بربط كاميرات المراقبة وأجهزة التشغيل (على ان لا تقل مدة الحفظ عن ستة اشهر) بالمولدات الكهربائية الموجودة لديهم أو وضع بطاريات احتياطية

<p>(UPS) لتشغيل الكاميرات وأجهزة التسجيل أثناء انقطاع الكهرباء لأي سبب مع إخفاء التوصيلات الكهربائية ووضعها داخل قنوات حديدية.</p> <p>✿ يشترط في مسئول مراقبة الكاميرات الأمنية بمرافق الإيواء السياحي ما يلي:</p> <p>✓ أن يكون سعودي الجنسية وكامل الأهلية ومن العاملين النظاميين في المنشأة.</p> <p>✓ ألا يكون عليه سوابق جنائية مالم يرد اعتباره.</p> <p>تقديم تعهد بالمحافظة على سرية جهاز التسجيل وتسليمه للجهات الأمنية متي ما طلب منه والمحافظة عليه في مكان آمن من التلغف والسرقة.</p>			
<p>✿ الالتزام بإدخال جميع البيانات والمعلومات الخاصة بالنزلاء في نظام الرابط الأمني المعروف بـ (شموس) وتقييدها في سجلات الفندق.</p> <p>✿ كما يسري هذا الاجراء على تسجيل وإدخال بيانات المعتمرين باعتبارهم نزلاء يسري عليهم ما يسري على باقي النزلاء ولا يسمح بإسكان أي معتمر إلا بعد تسجيل بياناته والتنسيق مع شركات ومؤسسات العمرة التي يتبع لها المعتمرين.</p>	١٣	٧٧٩٣	١٣
<p>✿ منع الاحتفاظ بصور الوثائق الرسمية للنزلاء والاكتماء بتسجيل الاسم الرباعي ورقم السجل المدني.</p> <p>✿ الالتزام باستخدام الرابط الأمني (شموس) عند تسجيل النزلاء من واقع الوثيقة الأصلية.</p> <p>✿ الالتزام بعدم استخدام آلات التصوير العادية في تصوير الوثائق الرسمية.</p> <p>✿ الالتزام بإتلاف جميع الصور الوثائق التي لا تزال محفوظة لدى مرافق الإيواء السياحي وتخص النزلاء أو مرافقيهم.</p> <p>✿ الالتزام بوضع لافتة بأماكن الاستقبال تشير إلى أن الخدمة تقدم لمن يحمل أصل الوثيقة الرسمية وان النظام يمنع التصوير.</p> <p>✿ يسمح للجهات المشتركة بنظام الرابط الأمني (شموس) صلاحية طباعة بيانات النزلاء المأخوذة من واقع الوثيقة الأصلية وتخصيص سجل لتسجيل بيانات المستفيدين للرجوع إليها وقت الحاجة.</p> <p>✿ ضرورة إضافة رقم نسخة البطاقة لرقم السجل المدني بما يضمن عدم استخدامها مرة أخرى في حالة فقدانها وهذا المتطلب موجود في النظام الرابط الأمني (شموس) المرحلة الثانية.</p> <p>✿ يسري هذا على كافة مرتادي المنشآت السياحية من مواطنين ومقيمين على حد سواء.</p>	١٤	٧٩٣٢	١٤
<p>✿ منع التصوير والاحتفاظ بالوثائق الرسمية لكافة مرتادي المنشآت السياحية من مواطنين ومقيمين على حد سواء.</p>	١٥	٨٩٧٦	١٥
<p>✿ تنبيه وزارة الداخلية بعدم استثناء مرافقي وضيوف أصحاب السمو الأمراء أو غيرهم من التسجيل في نظام شمس، وأن تؤخذ البيانات الشخصية عنهم من واقع الوثائق الأصلية التي يحملونها.</p>	١٦	٥٣٢١	١٦
<p>✿ الالتزام بعدم الاحتفاظ بصورة من الوثائق الرسمية، والاكتماء بتسجيل الاسم الرباعي ورقم السجل المدني من واقع أصل الوثيقة الرسمية للنزلي.</p>	١٧	٥٦٩٥	١٧
<p>✿ جواز أسكان المرأة بدون محرم في الفنادق والوحدات السكنية المفروشة سواء كانت مواطنة أو أجنبية بشرط ان يراعى:</p> <p>✿ تقديم المرأة أصل إثبات الهوية المعترف به نظاماً بطاقة الاحوال (الهوية الوطنية) أو دفتر العائلة للمواطنات وتصريح الإقامة للأجنيات، ويجوز قبول جواز السفر في الحالات التي لا تتطلب إصدار تصريح إقامة لها.</p> <p>✿ قيام إدارة الفندق بإبلاغ مركز الشرطة الذي يتبعه الفندق بنزول المرأة مع تزويد المركز بصورة من إثبات هويتها فور إنها إجراءات الإسكان.</p> <p>✿ إسكان المرأة التي ليس لها إثبات هوية مثل العمه والخالة والقربية والخدمة التي ليست على كفالة طالب السكن، إذا كانت برفقة عائلة غير عائلتها من الأخذ في الاعتبار تسجيل جميع البيانات عن رب العائلة المرافقة لهم.</p> <p>✿ إذا لم يكن لدى المرأة إثبات هوية مقبول نظاماً، فيجوز إسكانها وتعد إدارة الفندق في هذه الحالة مسؤولة عن الحصول على الموافقة الخطية من قسم الشرطة التابعة له على إسكانها وذلك وفق الإجراءات المبينة في الفقرة أعلاه.</p> <p>✿ تعد إدارة الفندق مسؤولة عن سلامة النزيلة وعن ضمان ألا يحصل أي محذور من سكنها.</p>	١٨	٧٠٦٦	١٨
<p>✿ الالتزام بعدم الاحتفاظ بصورة من الوثائق الرسمية، والاكتماء بتسجيل الاسم الرباعي ورقم السجل المدني من واقع أصل الوثيقة الرسمية للنزلي.</p>	١٩	٣٨٩٨	١٩
<b>مرتبطة مع الهيئة العامة للسياحة والآثار</b>			
<p>✿ ضرورة قيام مشغلي قطاع الايواء السياحي الفنادق والوحدات السكنية المفروشة بتزويد الهيئة العامة للسياحة والآثار برقم جوال لأحد المسؤولين في المنشأة، مع التأكيد أن أي رسالة سيتم إرسالها على هذا الجوال ستعتبر بلاغ رسمي للمنشأة بما ورد في الرسالة.</p>	٢٠	٥٥٥٥	٢٠

٢١	٧٦٦٤	١٤٣١/٠٩/٠٨ هـ	الالتزام بوضع التراخيص الصادرة من الهيئة (رخصة التشغيل - شهادة التصنيف - قائمة الاسعار - لوحة التصنيف - نموذج لوحة الشكاوى) في الأماكن المخصصة لها، حسب الصور الإرشادية المرفقة.
٢٢	٩٢٨	١٤٣٢/٠١/٢٩ هـ	ضرورة قيام الجهات المشغلة لمرافق الإيواء السياحي بالتعاقد مع منظمي رحلات سياحية مرخصين من الهيئة أو تزويد نزلائها بالمعلومات عن المنظمين المرخصين في حالة رغبة النزلاء بأي برامج أو رحلات سياحية.
٢٣	٩٦٥٦	١٤٣٣/٠٨/٢٨ هـ	تعميم سمو وزير الشؤون البلدية والقروية بعدم سماح البلديات لمشغلي مرافق الإيواء السياحي وضع اللوحات التعريفية قبل الحصول على موافقة الهيئة العامة للسياحة والآثار وعدم اصدار أي موافقات أو تراخيص من البلديات لهذه المرافق قبل التأكد من موافقة الهيئة العامة للسياحة والآثار.
٢٤	٣٠٠٠	١٤٣٥/٠٣/١١ هـ	قيام مدير مرافق الإيواء السياحي أو من ينوب عنه بإبلاغ فرع الهيئة في المنطقة بأي حادث يتعلق بأمن وسلامة النزلاء أو الموظفين أو المباني، حال وقوع الحادث وذلك لا يغني عن إبلاغ الجهات الأمنية المختصة.
<b>توفير المصحف الشريف</b>			
٢٥	٢٨٣٣	١٤٣٣/٣/١٦ هـ	الالتزام بتوفير النسخ الصادرة من مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
٢٦	٣٧١٧	١٤٣٣/٠٤/٠٦ هـ	الالتزام بتوفير المصاحف من مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف. علماً بأنه يمكن الحصول على الكميات اللازمة من المصحف الشريف وترجمة معاينة مجاناً من المجمع بالتنسيق المباشر مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.
<b>الدورات والبرامج التدريبية</b>			
٢٧	٤٤٩٨	١٤٣٢/٠٥/١٤ هـ	الالتزام بعدم تمكين أي جهة أو فرد من عقد برامج أو دورات تدريبية مالم تكن مجازة من المؤسسة العامة للتدريب المهني بترخيص ساري المفعول وفي المجال المطلوب التدريب فيه، مع الالتزام بكافة الأنظمة السارية.
<b>خدمات الأطعمة والمأكولات</b>			
٢٨	٣٣٨٣	١٤٣٣/٣/٢٨ هـ	الالتزام بعدم فرض أي رسوم إضافية على اسعار قوائم الطعام للمأكولات والمشروبات وخدمة الغرف وإيقاف تحصيل هذه الرسوم. إزالة تلك الرسوم من كافة القوائم خلال ستين يوماً من تاريخه. عدم إضافة أي رسوم تحدد كنسبة أو مبلغ مقطوع إضافي ليس لها مسوغ نظامي. أن تكون الاسعار موضوعة على أساس واضح للضيف والمستهلك والذي له حق الاعتراض على من يخالف ذلك بالاتصال على الهاتف السياحي رقم (٨٠٠٧٥٥٠٠٠٠) أو موقع الهيئة العامة للسياحة والآثار ( <a href="http://www.scta.gov.sa">www.scta.gov.sa</a> ).
٢٩	٥٤٧١	١٤٣٤/٠٥/٠٤ هـ	منع مقدمي خدمات المطاعم الخارجية من ايصال الأغذية والمشروبات إلى غرف النزلاء مباشرة، وأن يتم ايصالها عند الحاجة عن طريق خدمات الغرف في الفندق. منع النزلاء ومرطادي الفندق من إحضار المواد الغذائية الأولية التي تتطلب طهي إلى الفندق، على ألا يسمح لهم بجلب المأكولات الجاهزة والمشروبات إلا بعد إخضاعها للإجراءات الامنية الخاصة بالفندق، كما يراعي عدم السماح بتناولها في الاماكن العامة في الفندق مثل البهو وغيره. أن يتم إعلان مضمون التعميم لنزلاء الفندق قبل تسجيل الدخول وعند وصولهم للفندق، كما يضمن التعميم في كتيب دليل الضيف داخل الغرفة أو الاعلان بالاستقبال بداخل بهو الفندق.
<b>مواصفات المقابس الكهربائية (الافياش الكهربائية)</b>			
٣٠	١١٥٩١	١٤٣٤/١٠/١٤ هـ	تؤكد الهيئة العامة للسياحة والآثار على ضرورة استخدام المواصفة القياسية السعودية رقم (٢٠٠٣/٢٢٠٣م) الخاصة بالمقابس والمقابس (الافياش الكهربائية) الصادرة من الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة للمساهمة في الحفاظ على صحة وسلامة المستهلك والحد من الاخطار